

Distr.: Limited  
17 October 2017  
Arabic  
Original: English



الدورة الثانية والسبعون

اللجنة السادسة

البند ٧٩ من جدول الأعمال

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري

الدولي عن أعمال دورتها الخمسين

مشروع قرار

القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل للجنة الأمم المتحدة

للقانون التجاري الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وكلفتها بأن تشجع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي وبأن تراعي في هذا الصدد مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في إنماء التجارة الدولية إنماءً كبيراً،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢١/٦٠ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية وأهابت فيه بجميع الحكومات النظر في أن تصبح طرفاً في الاتفاقية، وقراريها ١٦٢/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٨٠/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، اللذين أوصت فيهما بأن تولي جميع الدول اعتباراً إيجابياً للقانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية والقانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية للجنة، على التوالي،

وإذ تلاحظ أنه في حين أن الاتفاقية والقانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية والقانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية تقدّم مساعدة هامة إلى الدول في إتاحة وتيسير التجارة الإلكترونية في التجارة الدولية، فإنها لا تعالج بما فيه الكفاية المسائل الناشئة عن استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل في التجارة الدولية،



**وإذ ترى** أن عدم التيقن من القيمة القانونية للسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل يشكل عائقاً أمام التجارة الدولية،

**واقتراناً منها** بأن اليقين القانوني وإمكانية التنبؤ التجاري في التجارة الإلكترونية سوف يزدادان عند مواءمة بعض القواعد المتعلقة بالاعتراف القانوني بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل على أساس محايد تكنولوجياً ووفق نهج التعادل الوظيفي،

**وإذ تشير** إلى أن اللجنة كلفت، في دورتها الرابعة والأربعين، عام ٢٠١١، فريقها العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) بالنهوض بالعمل في مجال السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل<sup>(١)</sup>،

**وإذ تلاحظ** أن الفريق العامل كرس عشر دورات، من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٦، لذلك العمل، وأن اللجنة نظرت في دورتها الخمسين، عام ٢٠١٧، في مشروع قانون نموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، أعدّه الفريق العامل، إلى جانب التعليقات على المشروع الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية المدعوة إلى حضور دورات الفريق العامل<sup>(٢)</sup>،

**واعترفاً منها** بأن القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل سوف يشكل إضافة قيمة إلى نصوص اللجنة القائمة في مجال التجارة الإلكترونية، بتقديم مساعدة هامة إلى الدول على تعزيز تشريعاتها بشأن التجارة الإلكترونية، وبخاصة ما يتعلق منها باستخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، أو على صياغة هذه التشريعات في حال عدم وجودها حالياً،

١ - **تعرب عن تقديرها** للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لإنجازها واعتمادها القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل<sup>(٣)</sup>؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينشر القانون النموذجي مع ملاحظة إيضاحية، بما يشمل نشره بالوسائل الإلكترونية، باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وأن يعتمده على نطاق واسع على الحكومات وسائر الهيئات المعنية؛

٣ - **توصي** جميع الدول بأن تنظر إيجابياً في القانون النموذجي عند تنقيح أو اعتماد تشريعات ذات صلة بالتجارة الإلكترونية، وتدعو الدول التي استخدمت القانون النموذجي إلى أن تبلغ اللجنة بذلك؛

٤ - **توصي أيضاً** بأن تواصل الدول النظر في أن تصبح أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية<sup>(٤)</sup>، وأن تنظر إيجابياً في استخدام القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية<sup>(٥)</sup> والقانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية<sup>(٦)</sup> عند تنقيح أو اعتماد تشريعات بشأن التجارة الإلكترونية؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢٣٨.

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفصل الثالث.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(٤) القرار ٢١/٦٠، المرفق.

(٥) القرار ١٦٢/٥١، المرفق.

(٦) القرار ٨٠/٥٦، المرفق.

٥ - **تنامشه** الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة أن تنسق أنشطتها القانونية في مجال التجارة الإلكترونية، بما في ذلك تيسير التجارة اللاورقية، مع أنشطة اللجنة، تلافياً لازدواجية الجهود وتعزيزاً للكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث وتنسيق التشريعات بشأن التجارة الإلكترونية.

---